سياسات ومؤسسات حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل

سهام سليماني

أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لونيسي علي – البليدة 2-

Abstract

Exerted international efforts for non-proliferation of weapons of mass destruction and prevent their spread in two parallel lines: the first is designed to prevent their use for military purposes, while the second aims to prevent their diversion from peaceful uses to military purposes, the consequences for those international efforts set of conventions and treaties designed to prohibit the proliferation of weapons of mass destruction.

The UN Agencies prominent role in nuclear non-proliferation through the Secretariat's recommendations and resolutions of the UN Security Council and the International Atomic Energy Agency, and the institutions of non-UN organization has increased, especially after the end of the Cold War role.

تمهيد:

لا يزال البحث متواصلا عن أفضل وسيلة تمكن الدول من ضمان استقرارها الداخلي وكذا استقرار المجتمع الدولي وصولا إلى أمن وسلام دوليين خاصة في ظل التحديات والمتغيرات الدولية الراهنة.

ولتحقيق ذلك وللحفاظ على أمن الدول دأبت هذه الأخيرة على تسخير إمكانات ووسائل تأتي في مقدمتها قوة عسكرية مجهزة بأحدث الأسلحة والمعدات اعتمادا على تكنولوجيا الحرب الحديثة.

خاصة بعد ما شهده النصف الثاني من القرن العشرين من تقدم علمي كبير، وضع تحت تصرف الإنسان كما هائلا من التكنولوجيا والمعرفة، التي

لم تستخدم في جانبها الإيجابي فقط، بل أصبح في مقدوره تدمير العالم بأسره عدة مرات في ظل تلك الإنجازات التكنولوجية وعلى رأسها أسلحة الدمار الشامل بكل أنواعها النووية والكيميائية والبيولوجية والتي بإمكانها قتل ملايين البشر والكائنات الحية.

وهذا ما رمى إليه الفيلسوف البريطاني « **برتراند رسل**» في كتابه « أثر العلم في المجتمع» حين قال أنه « لعلنا الآن نعيش آخر عصور الإنسان وإذا كان الأمر كذلك فإنه سيكون مدينا للعلم بفنائه» وعليه أضحى من الصعب اللجوء إلى هذه الوسيلة نظرا لما يترتب عن ذلك من دمار نسبة إلى تلك الأسلحة الموصوفة بالدمار الشامل والتي لا تشكل تهديدا على الطرف الذي تستخدم ضده فحسب بل وعلى مستعملها أولا،

وظهرت الجهود الدولية الداعية إلى حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل ليتم المصادقة على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية توخيا للحفاظ على الأمن والسلم في العالم.

_ فماهي أهم السياسات والمؤسسات التي تسعى إلى حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل ؟.

وستكون الإجابة على هذه الإشكالية وفق المحاور التالية:

أولا: إطار نظري في أسلحة الدمار الشامل.

ثانيا: استراتيجيات حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثالثا: مؤسسات حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أولا: إطار نظري في أسلحة الدمار الشامل:

تعني أسلحة الدمار الشامل من حيث التركيب العام تلك الأسلحة التي يعم الهلاك والدمار بكل ما تصل إليه.

ويرجع سبب تسمية هذا النوع من الأسلحة بأسلحة الدمار الشامل « نظرا لقدرتها على إحداث خسائر كبيرة في الكائنات الحية والبيئة، وكذا تدميرها لأعداد كبيرة من المنشآت والمعدات والأهداف والأسلحة المعقدة على مساحات شاسعة[1].

أما في الاصطلاح العسكري فقد أجمع المعنيون بموضوع التسلح على إطلاق تسمية « أسلحة الدمار الشامل» على ثلاثة أنواع من الأسلحة هي: الأسلحة النووية- الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية.

وبشان استعمال مصطلح أسلحة الدمار الشامل « لأول مرة فكان سنة 1937 على إثر القصف الجوي لمدينة كارنيكا الاسبانية.

تلاه إسقاط أولى قنبلتين ذريتين في التاريخ على المدنيتين اليابانيتين هيروشيما وناكازاكي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في شهر أوت من سنة 1945.

وفي عام 1948 اتجهت لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة إلى تزكية التعريف التالي لأسلحة الدمار الشامل: « يجب أن نعرف أسلحة الدمار الشامل على أساس أنها تتضمن أسلحة الانفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط إشعاعي وأسلحة الفتك الكيماوية والبيولوجية، وأي أنواع من الأسلحة الأخرى التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى»[2].

ومع الحرب الباردة أصبح المصطلح يشير أكثر إلى الأسلحة المحرمة الاستخدام دوليا، ليدخل بعد ذلك

المصطلح حيز الاستخدام الشائع مرتبطا بالتدخل الأمريكي في العراق عام 2003.

أما تعريفها في الاصطلاح العسكري، فقد أجمع المهتمون بموضوع التسلح على إطلاق «أسلحة الدمار الشامل» على ثلاثة أنواع من الأسلحة هي: السلاح النووي- السلاح الكيميائي- والسلاح البيولوجي.

وقد جاء في تعريف أشمل لمفهوم أسلحة الدمار الشامل « أنه يتكون من الأسلحة النووية بأنواعها، إضافة إلى الأسلحة البيولوجية والبكترولوجية بأنواعها، ويتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل وإطلاق جميع أسلحة الدمار الشامل[3].

وتتميز أسلحة الدمار الشامل بعدة خصائص ومميزات نذكرها فيما يلي:

- ليس لها سلاح مضاد يمنع تأثيرها.

- تؤثر أسلحة الدمار الشامل على كل البيئة، سواء على الإنسان والحيوان والنباتات في نفس اللحظة، فأثرها لا يقتصر على كائن حي دون آخر.

- امتداد تأثيرها زمنيا: فأثر هذه الأسلحة لا يقتصر على المدة التي استخدمت فيه بل يمتد أثرها أحيانا غلى عدة سنوات تلت استخدامه، بل يصل تأثيرها إلى الأجيال التي لم تكن موجودة زمن استخدامها.

- القدرة التدميرية الفائقة.

- المساحة التدميرية الضخمة التي تخلفها هذه الأسلحة، مقارنة مع محدودية المساحة التي تتركها الأسلحة التقليدية.

وكذا الأمراض الفتاكة التي تنجم عنها[4].

ثانيا: استراتيجيات حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

بعد التطور التقني الذي عرفه مجال التسلح، احتدم تسابق الدول نحو تطوير ترسانتها العسكرية في إطار ما يعرف « بسباق التسلح النووي»، وبعد النتائج الكارثية التي خلفها إلقاء القنبلتين النوويتين على مدينتي هيروشيما وناكازاكي في صيف 1945، أدرك العالم مدى خطورة الحروب،

ليتم التوقيع على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بنزع السلاح أو خفضه، لتشمل الأسلحة بمختلف أنواعها بما فيها تلك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

خاصة بعدما أكدت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من خلال تأكيدها على الحق الثابت للدول في تنمية أبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية[5]، وكذلك النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال المادتين الثانية والثالثة والذي ألزم الدول على عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمعدات والمنشآت ولا حتى المعلومات المتعلقة بالطاقة النووية لأي غرض عسكري.

كما تضمن قرار مجلس الأمن رقم **1696** الصادر بتاريخ 31 جويلية 2006، ضرورة التزام الدول بمعاهدة البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية.

إلا أنه بالرغم من الجانب الإيجابي للطاقة النووية إلا أن مخاطرها تفوق استخدامها الآمن، وما يدل على ذلك حوادث المفاعلات النووية على غرار حادث (Three Mille) بآيلند (بنسلفاينا) لعام 1979، والذي يعتبر أبرز مثال على نسبية الاحتياطات

والإجراءات الوقائية مهما بلغت قوتها، بالإضافة إلى حادثة فوكوشيما بتاريخ 11 مارس 2011 بعد الزلزال القوي الشدة الذي ضرب شرقي اليابان وسبّب موجات المد من التسونامي، مما أدى إلى تعطل الشبكة الكهربائية والمولود الكهربائي الذي يشغل المفاعل المحطة النووية في «داييشي» في «فوكوشيما».

وذلك ما يؤكد نسبية نظم ضمانات (SAFEGARDS) الاستخدام السلمي الطاقة النووية، ناهيك إذا كان الاستخدام موجه للأغراض العسكرية، وهذا ما دفع الدول إلى الحؤول دون ذلك.

وفيما يلي سنعرض أبرز المساعي الدولية في المجالين القانوني والمؤسساتي لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

1- المعاهدات الدولية لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل

أ-جهود نزع السلاح ما قبل الحرب العالمية الأولى:

لقد عرفت الحروب منذ القديم نوعا من نزع السلاح حين كان المنتصر في الحرب يجرد الطرف المنهزم من سلاحه، إلا أن تقنين هذا الإجراء، عرف لأول مرة من خلال معاهدة واستفاليا الموقعة سنة 1648 حين أشارت إلى فكرة « نزع سلاح إقليمي» وضرورة التخلص من كل الأسلحة ذات الأخطار الكبيرة.

وفي عام 1817 أبرمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة معاهدة ثنائية لخفض التسلح في منطقة البحيرات الكندية.

وبعد 14 سنة، أي تحديدا عام 1899 تم إبرام معاهدة لاهاي الأولى والمتضمنة تحريم استعمال الأسلحة والذخائر التي تخترق جسد الإنسان بسرعة كبيرة.

ثم تلتها سلسلة اتفاقيات لاهاي الثانية وتحديدا بتاريخ 18 أكتوبر 1907 وقد تضمنت قوانين الحروب البرية والحروب البحرية.

ب-اتفاقيات نزع السلاح خلال فترة ما بين الحربين العالميتين:

بعد الخسائر المادية والبشرية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى (1914-1918) دخلت جهود حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار الدبلوماسية والمفاوضات الدولية التي رأت فيها الدول وسيلة لحفظ السلام.

وكانت المبادئ الأربعة عشر للرئيس الأمريكي الأسبق **(وودرو ويلسون)** داعية إلى ضرورة خفض الأسلحة لتحقيق الأمن الجماعي.

ليترتب عن تلك المساعي خلال تلك الفترة إبرام بعض الاتفاقيات الرامية إلى ضبط التسلح

وكان أهمها ما يلي:

- معاهدة فرساي أو معاهدة السلام لعام 1919، والتي قضت بتجريد ألمانيا من أسلحتها وتحديد حجم جيشها إلى 100.000 جندي.

- اتفاقية واشنطن بتاريخ 6 فيفري 1922، للحد من التسلح بين كل من فرنسا- اليابان- إيطاليا- المملكة المتحدة- والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد نصت اتفاقية واشنطن على تدمير عدد معين من السفن الحربية، ومنع بناء سفن جديدة لمدة عشرة سنوات.

إلا أن هذه الاتفاقية لم تمنع من تطوير السفن

الحربية المسموح ببنائها.

- بروتوكول جنيف لعام 1925 لحظر استعمال الأسلحة الكيماوية والغازات السامة في الحروب، والذي يعد أحد أقدم اتفاقيات الحد من التسلح التي لا تزال نافذة المفعول.[6]

ومايزال البروتوكول أساسا جوهريا للتحريم الدولي للحرب الكيميائية والبيولوجية وقد لاقت مبادئه وأهدافه دعما صريحا من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية لسنة 1972، كذلك اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

ج- معاهدات حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل خلال الحرب الباردة.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتزايد حدة السباق نحو التسلح النووي بشكل لم يسبق له نظير بين المعسكرين المتصارعين، بدأت مساعي دولية حثيثة للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل بدء من الخمسينات وتحديدا في إطار لجنة نزع السلاح برعاية كل من بريطانيا وفرنسا، وفتحت المفاوضات لهذا الشأن في خريف 1955، إلا أنها باءت بالفشل.[7]

ثم جاءت أزمة الصواريخ الكوبية في أكتوبر 1962 لتؤكد مخاطر الأسلحة النووية، وضرورة فتح باب التفاوض، ليعتبر «الخط الأحمر» بين قيادات كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بمثابة أول الاتفاقيات بشأن موضوع التسلح النووي.

وهنالك صنفين رئيسيين من الاتفاقيات وهما الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف، وفيما يلي سوف يتم عرض أبرزها.

أ-المعاهدات الثنائية:

وتتضمن الاتفاقيات التي أفرزتها الجهود المبذولة خلال فترة الحرب الباردة وما بعدها من طرف كل من الاتحاد السوفياتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية بهدف تقليص ترسانتهما النووية الاستراتيجية.

-1معاهدة الحد من أنظمة القذائف المضادة للقذائف البالستية (سالت الأولى) بتاريخ 26 ماي 1972:

وهي متعلقة بتدابير الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والدفاعية، جاءت بعد سلسلة من المفاوضات بين كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية انطلقت منذ عام 1969.

وقد اشتملت المعاهدة على جزئيين رئيسيين وهما:

الجزء الأول: ويتعلق بالأسلحة الدفاعية، وسمع كلا الطرفين الاحتفاظ بمائة صاروخ لكل منهما مع الإبقاء على شبكتين دفاعيتين فقط من الصواريخ.

الجزء الثاني: يتضمن الاتفاق حول الأسلحة الهجومية، مع تجميد عدد الصواريخ وفقا للمستوى الذي وصلت إليه في 1 جويلية 1972.

وقد انتقدت المعاهدة لاشتمالها على الحد من السلاح من الناحية الكمية، ولم تشمل الجانب النوعي فيما يتعلق الأسلحة الاستراتيجية الحديثة التي تم إنتاجها وتطويرها لاحقا.[8]

وقد تم الاتفاق على مدة سريان المعاهدة بخمس سنوات.

ما تجدر الإشارة إليه أن المعاهدة لم تعد نافذة ابتداء من 13 جوان 2002.

-2معاهدة سالت الثانية: (18 جوان 1979)

بعد الانتقادات التي وجهت إلى معاهدة سالت الأولى اتفق كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية على أن تتضمن معاهدة سالت الثانية قيودا كمية ونوعية على الأسلحة الاستراتيجية الهجومية، أي أنها وضعت قيودا وحدودا لأول مرة.

وتضمنت المعاهدة نقاطا رئيسية نوجزها كما يلي:

- تحديد عدد مركبات الإطلاق وتخفيضها.

- وضع قيود على مستويات تطوير وتحديث مختلف الأسلحة.

- تحديد العدد الأقصى للأسلحة الاستراتيجية الهجومية، كتحديد عدد الصواريخ البلاستيكية المتعددة الرؤوس على أن لا يريد عددها على 1200.[9]

إلا أنه لم يتم المصادقة على الاتفاقية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد التدخل السوفياتي في أفغانستان بتاريخ 27 ديسمبر 1979.[01]

وهي تتعلق بخفض وتحديد الأسلحة الهجومية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، بوضع سقوف متساوية لكلا الطرفين فيما يخص:

- وسائل ومركبات الإيصال الموزعة بين الأسلحة البرية والبحرية والجوية.

- عدد الرؤوس النووية المحمولة على الصواريخ البرية والبحرية والمتحركة.

3- معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت 1)

وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بتاريخ 31 جويلية 1991 وأصبحت نافذة في 5 ديسمبر 1994، لتنتهي صلاحيتها بتاريخ 5 ديسمبر 2009.

ألزمت المعاهدة كلا الطرفان بإجراء تخفيض مرحلي في قواتهما النووية الاستراتيجية الهجومية خلال سبع سنوات.

وقد وضعت المعاهدة حدودا عددية لوسائط إطلاق الأسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة ولما تحمله من رؤوس نووية.

4- معاهدة المزيد من خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الثانية) في3 جانفي 1993

وتتضمن إجراء تخفيضات وتحديدات إضافية حول الأسلحة الهجومية بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية، خاصة فيما يتعلق تخفيض وتسقيف عدد الرؤوس النووية المنشورة على الصواريخ البرية والبحرية العابرة للقارات.

تلزم المعاهدة الطرفين بإزالة قذائفهما البالستية العابرة للقارات ذات مركبات الكرور المتعددة والمستقلة التوجيه، وبتخفيض عدد رؤوسها النووية الاستراتيجية المنشورة بحيث لا تزيد على 3000-3500 لدى كل طرف، مع إمكانية نشر ما لا يتجاوز 1750 رأسا نوويا على قذائف بالستية يتم إطلاقها من الغواصات[11]

ونظرا لأن معاهدة ستارت 2 لم تدخل حيز التنفيذ وقعت الولايات المتحدة وروسيا على بروتوكول في أواخر 1997 لمد تنفيذها إلى غاية 21 ديسمبر 2007.

ب-المعاهدات المتعددة الأطراف:

وقد تناولت هذه الاتفاقيات الحد من تطوير وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والتقيد بمعاهدات صارمة تحت إشراف هيئات دولية.

وقد تم ذلك في خطين متوازيين:

الأول: يهدف إلى تحريم استخدامها في الأغراض العسكرية.

والثاني: يهدف إلى منع تحويلها من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية.

وفيما يلي سوف نعرض أهم تلك الاتفاقيات حسب تسلسلها الزمني:

1- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء Treaty Banning Nuclear Weapon tests in the Atmother , in out space and under water) عام 1963:

(ويطلق على المعاهدة اختصارا (**Test Ban Treaty**).

وقد تم التوقيع على هذه المعاهدة بتاريخ 5 أوت 1963 من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة، بهدف وضع حد لتلوث المحيط بالمواد المشعة من خلال وقف التجارب النووية في الجو أو في الفضاء أو تحت الماء.

وما يلاحظ أن الحظر الوارد بالمعاهدة لا يشمل التفجيرات التي تجرى تحت الأرض وهو ما تقوم به الدول الأصلية الموقعة على المعاهدة، مما دفع بالدول النووية الأخرى على رأسها فرنسا والصين الامتناع عن الانضمام للمعاهدة، وهذا ما أضعف من قيمتها.[21]

وبعد مصادقة الأطراف الثلاثة على المعاهدة أصبحت سارية المفعول اعتبارا من 10 أكتوبر 1963، لينضم إليها أكثر من 100 دولة.

2-معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) سنة 1967: (Treaty for Prohibitations of Nuclear Weap-ons in lation America)

وتهدف المعاهدة إلى جعل أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من السلاح النووي، وهي تحظر على أطرافها القيام بأي نشاط في أقاليمها في مجال الأسلحة النووية، وتحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

وبموجب هذه المعاهدة، تعتبر أمريكا اللاتينية أول منطقة في العالم أهلة بالسكان خالية من الأسلحة النووية.

3-معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام 1968: **(T.N.P)**

(Treaty on Non-Proliferation of Nuclear Weapons)

وقد تم إقرار مشروع المعاهدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 جوان 1968 وتقوم هذه المعاهدة على التمييز بين الدول التي تحوز السلاح النووي قبل جانفي 1967 (وهي أعضاء النادي النووي الولايات المتحدة الأمريكية- الاتحاد السوفياتي سابقا- المملكة المتحدة- الصين- فرنسا) وبين الدول الأخرى وتنص المعاهدة على تعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم الحصول على هذه الأسلحة، وبعدم طلب المساعدة لصنعها، وكذا بتطبيقها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع تحويل استخداماتها السلمية للطاقة النووية للأغراض العسكرية.

وقد تمت المصادقة على المعاهدة بتاريخ 1 جويلية 1968، لتصبح سارية المفعول في 5 مارس 1970 كما تضمنت بندا ينص على عقد مؤتمرات مراجعة كل خمس سنوات، وبندا ينص على أن مدة سريان

المعاهدة هو 25 سنة، وفي عام 1995 تقرر على أن يكون سريان المعاهدة لأجل غير محدد[31].

وتتبنى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذ أهداف المعاهدة عن طريق إدارة ضمانات لعدم استخدام المواد والمعدات والمنشآت والمعلومات النووية في أغراض عسكرية.[41]

4-معاهدة حظر الأسلحة النووية في جنوب إفريقيا لعام 1996 (معاهدة بليندابا)

على إثر التجارب النووية التي أجرتها فرنسا بالصحراء الجزائرية رفعت بعض الدول الإفريقية احتجاجها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت بإصدار تصريح يقضي بتحويل القارة الإفريقية إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وتواصلت الجهود بهذا الشأن خاصة بعد إقدام دولة جنوب إفريقيا على تفكيك برنامجها النووي، ليتم التوقيع على المعاهدة بتاريخ 11 أفريل 1996، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ بعد لأنه لم يتم المصادقة عليها إلا من قبل 19 دولة من أصل 50 دولة وقعت عليها.[51]

طبقا للمعاهدة فإنه يحظر تطوير أو تصنيع أو تخزين أو حيازة أو اختبار أو تمركز أدوات تفجير نووية في أقاليم أطراف المعاهدة.

ثالثا: مؤسسات حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل:

وقد عملت العديد من الهيئات والمنظمات من أجل المضي نحو تحقيق الرقابة على التسلح.

إلا أنه سوف نركز على أبرز المؤسسات منها ما هو تابع لمنظمة الأمم المتحدة، ومنها تلك التي تعمل خارج إطار المنظمة الأممية.

أ- المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

أولا: قرارات الجمعية العامة

تعمل الجمعية العامة الأممية على قاعدة الأغلبية، فهي تعد منبر الدول غير الدائمة العضوية.

وقد كانت قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة حظر الانتشار مجرد توصيات تنص على مبادئ الجمعية ومواقف أعضائها إزاء هذه المسألة.

لتكلل جهودها بتبني قرار نهائي عام 1978، بشأن حظر انتشار اعتبر آنذاك من أهم القرارات، ونص على المبادئ التالية:

-نزع السلاح شامل وتام ويكون تحت رقابة دولية.
-مسؤولية نزع السلاح تقع على عاتق القوى الكبرى.

علما أن الجمعية كانت قد أصدرت قبل ذلك توصية رقم (3472ب) بشأن المبادرة المصرية-الإيرانية، وكان ذلك عام 1974، إلا أنها لم يكتب لها النجاح بسبب الصراع العربي -الإسرائيلي[61].

وبناء على إلحاح إقليمي أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 25/45 بتاريخ 4/ 12/ 1990 القاضي بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2002 القرار رقم 57-83، الذي يحظر على التنظيمات الإرهابية حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

ثانيا: دور مجلس الأمن الدولي

خلال مرحلة الحرب الباردة لم يكن لمجلس الأمن الدولي أي دور في قضايا نزع السلاح باستثناء الحصار الذي فرضه على روديسيا بشأن الأسلحة

بعيدة المدى من خلال القرار رقم 253 عام 1968، وبعد نهاية الحرب الباردة وتحديدا بتاريخ 3 أفريل 1991 بدأ مجلس الأمن يلعب دورا فعالا في مجال نزع السلاح، بتبنيه القرار رقم 687 بشأن العراق استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي.

وفي عام 1998 أصدر القرار رقم 1172 بشأن التجارب النووية من قبل كل من الهند وباكستان وكوريا الشمالية.

وبتولي جورج بوش الابن الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، وباعتماد الحرب الوقائية، أصبحت جل قرارات التصدي للدول الطامحة لامتلاك أسلحة الدمار الشامل أمريكية ولا تستند إلى مجلس الأمن، مما لاقى معارضة حتى من قبل الدول الدائمة العضوية في المجلس الأممي[71].

وما يمكن ملاحظته أن مجلس الأمن حقق نجاحات في بعض الحالات وفشل في حالات أخرى، فبشأن الاعتداء الإسرائيلي على مفاعل العراق عام 1981 والذي صدر بشأنه القرار رقم 487 بتاريخ 19 جوان 1981، والمتضمن للإدانة الشديدة للغارات الجوية الإسرائيلية استنادا إلى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، طالبا من إسرائيل وضع منشآتها فورا تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أن تلك القرارات بقيت حبرا على ورق نتيجة للدعم الأمريكي لإسرائيل.

في حين نشط مجلس الأمن في إصدار القرارات الملزمة تجاه العراق على إثر اجتياحه للكويت بدءا من القرار رقم 687 وصولا إلى القرار 1441، وأجبر العراق على فتح منشآته أما المفتشين الدوليين وأصدر بشأنه حصارا دوليا.[81]

ثالثا: دور الأمانة العامة

وتشمل الأمانة العامة قسما خاصا بشؤون نزع السلاح، مهمته متابعة الوضع الدولي لتسلح الدول، وجمع المواثيق وكذا إعلام الرأي العام الدولي.

وهذا القسم يستند إلى مجلس استشاري يضم 20 عضوا.[91]

وثمة جهود قام بها الأمناء العادون لمنظمة الأمم المتحدة في مجال نزع أسلحة الدمار الشامل، نذكر منها:

مبادرة «بيريز دي كويليار» لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة الاستراتيجية:

قدم أمين عام الأمم المتحدة «**بيريز دي كويليار**» مبادرة، في 10 أكتوبر 1990، في الدورة الخامسة والأربعين بهدف إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي-الكيميائي والبيولوجي، واعتبر «**بيريز دي كويليار**» أن الدول العربية والإسلامية التي تملك مفاعلات نووية التزمت باتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية (1968)، وهناك استثناء داخل منطقة الشرق الأوسط، وهو إسرائيل، التي رفضت ومازالت ترفض الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

وناشد الأمين العام» **بيريز دي كويليار**» دول منطقة الشرق الأوسط التي لم تنضم إلى معاهدتي:

-حظر انتشار الأسلحة البيولوجية 1972.

-وحظر انتشار الأسلحة الكيميائية 1993.

إلى ضرورة الالتزام بمضمون هاتين الاتفاقيتين لأن ذلك يسهم في تحقيق جو أكثر أمنا وسلاما على النطاق الإقليمي، واعتبر «**بيريز دي كويليار**» الدول الكبرى قادرة من خلال دبلوماسيتها على الإسهام في تحقيق تقدم تجاه مشروع نزع أسلحة الدمار الشامل من منطقة الشرق الأوسط.

وأكد الأمين العام «**بيريز دي كويليار**» أن وجود أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ليس بأي حال من الأحوال حتميا، فهذه الأسلحة لا تنشأ عن عمليات طبيعية لا يمكن السيطرة عليها.[02]

إلى أن جاءت فيما بعد مبادرة الأمين العام كوفي عنان لتوعية الجيل الجديد من خطورة أسلحة الدمار الشامل.

وقام الأمين العام كوفي عنان عام 2001، وعملا بقرار الجمعية العامة 33/55 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000، بتعيين فريق من الخبراء الحكوميين ينتمون إلى مناطق ونظم تعليمية مختلفة للنهوض بمهمة التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وقام هؤلاء الخبراء بجهد كبير في مجال التثقيف بالتعاون مع جماعات وأفراد المجتمع المدني.[12]

رابعا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

بهدف تفادي التناقض والغموض بين توفير المواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، وبين استخدام الطاقة النووية لأهداف عسكرية سعت الجهود الدولية لتوضيح تلك المساعي، من خلال ما عرف ببرنامج «الذرة من أجل السلام» الذي أطلقه الرئيس الأمريكي الأسبق «إيزنهاور»، مما أدى إلى إنشاء منظمة للطاقة النووية تعرف «بالوكالة الدولية للطاقة الذرية (**IAEA**) عام 1957 كمنظمة تابعة للأمم المتحدة بهدف استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، مقرها فيينا وتضم 134 دولة.[22]

وتضم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ثلاثة فروع رئيسية وهي:

-المؤتمر العام ويضم ممثلين لجميع الدول الأعضاء.

-مجلس المحافظين، ويعتبر بمثابة الهيئة التنفيذية للوكالة، ويضم 35 عضوا منتخب أو معين على أساس التوزيع الجغرافي.

-الأمانة، ويترأسها مدير عام يعينه مجلس ا لمحا فظين .[32]

ومنذ 1970 أحدثت الوكالة نظاما يجبر الدول الأعضاء في معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية على الالتزام بالقوانين، وزادت قوة الإلزام التي تعمل بها سنة 1997 بإضافة بروتوكول.

كما تعمل الوكالة بالتعاون مع هيئات إقليمية تشمل تلك الهيئات التي أقامتها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك اللجنة الأوروبية للطاقة الذرية. (**EURATOM**).

ب- المؤسسات غير التابعة للمنظمة الأممية:

أولا: مؤتمر نزع السلاح (The conference on disarmament)

تأسس سنة 1979 كمنتدى متعدد الأطراف للتفاوض بشكل موحد على المستوى الدولي في شؤون نزع السلاح.[42]

وقد جاء التأمين ضمن أعمال الجلسة الخاصة الأولى لمؤتمر نزع السلاح المنعقد عام 1979، بحيث يصبح المؤتمر بديلا ويعمل على جمع الهيئات التي تتناول موضوع نزع السلاح ضمن مؤسسة واحدة ومنها: لجنة الأمم العشر لنزع السلاح (**The Eghteen-nation Commitee on Disarmament**) العاملة منذ 1962 إلى غاية 1968.

-مؤتمر لجنة نزع السلاح العاملة خلال الفترة الممتدة ما بين 1969 و1978.

ويعتبر مؤتمر نزع السلاح مؤسسة مستقلة عن

منظمة الأمم المتحدة لكن مرتبطة بها، ويقوم الأمين العام للمنظمة الأممية بتعيين الأمين العام للمؤتمر والذي لا يخضع لسلطة الجمعية العامة.

وما تجدر الإشارة إليه أن مؤتمر نزع السلاح لم يتبنى أي نص قانوني قبل نهاية الحرب الباردة باستثناء أنه ساهم في تقدم المباحثات المتعلقة باتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، حتى بعد نهاية الحرب الباردة، شهد مؤتمر نزع السلاح حالة من الجمود كانت نتيجة عدة عوامل أبرزها تزايد عدد أعضاء المؤتمر والذي ارتفع في بضع سنوات من 40 إلى 66 عضو.

ثانيا: اللجنة المعينة بأسلحة الدمار الشامل: (Weapons of Mass destruction Commission -WMDC)

أنشأت حكومة السويد اللجنة المعينة بأسلحة الدمار الشامل في استوكهولم في ديسمبر 2003، استجابة للتطورات المثيرة للقلق التي استجدت في مجال الأمن الدولي.

وكذلك لدراسة طرق التخفيف من حدة الأخطار المترتبة على الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وقد تألفت اللجنة التي ترأسها الدكتور هانس بليكس الرئيس السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش من 14 عضوا بارزا يمثلون قاعدة جغرافية وسياسية عريضة ويتمتعون بقدر وفير من الدراية والخبرة السياسية والحكومية والأكاديمية والمتعلقة بالشؤون غير الحكومية.

ثالثا: دور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني العالمي:

إن دور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني العالمي، يمتد إلى سنوات السبعينات والثمانينات (مناهضة التجارب النووية الفرنسية – حرب النجوم والشتاء النووي)، رغم محدودية هذا الدور، خاصة خلال الحرب الباردة.

لكن بعد نهاية الباردة أصبح دور المنظمات غير الحكومية أكثر فاعلية، خاصة في إطار مفاوضات (**OTawa**) التي شملت مشاركة 20 دولة.

وأهم هذه المنظمات نذكر:

-منظمة نداء لاهاي للسلام (Hague Appeal).

-معهد الأمن العالمي (Global security institute).

-حركة الصفر الشامل (Global Zero) والتي بدأت أشغالها في ديسمبر 2008.

-منظمة لا للأسلحة النووية (No Nukes).

-برنامج الأمن ونزع السلاح في العالم (Program on global security and disarmament).

-اتحاد التعهد بتحقيق السلام (Union Pledge for Peace).

-الشبكة الدولية للمهندسين والعلماء لمكافحة انتشار الأسلحة النووية (International Network of Engineers and Scientists to combat the spread of Nuclear Weaons)

وقد تأسست عام 1993.[52]

خاتمة:

يتضح مما سبق أن الدول سعت جاهدة من أجل الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل نظرا لقوتها التدميرية الكبيرة، وكان ذلك من خلال إبرام العديد

من الاتفاقيات والمعاهدات سواء المتعددة الأطراف أو الثنائية، بل كان للمبادرات الفردية الجانب دورا هاما في إخلاء بعض المناطق من تلك الأسلحة.

وكان للمؤسسات الأممية دورا بارزا في منع الانتشار النووي من خلال توصيات الأمانة العامة وقرارات مجلس الأمن الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، أما المؤسسات غير التابعة للمنظمة الأممية فقد تزايد دورها خاصة بعد نهاية الحرب الباردة.

قائمة المراجع:

1ممدوح حامد عطية، **إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل بين الشك واليقين**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005، ص 15.

2 فوزي حماد، عادل محمد أحمد، **أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط**، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة المصرية، 2006، ص. 59.

3حسين خليل، **أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص 25.

4 المكان نفسه.

5 محسن حنون غالي، **مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية**، دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص.26

6جمال عبد الملك بن خلدون، **الاستراتيجية في العصر الذري: من الردع إلى حرب النجوم**، ط2، بيروت: دار الجيل، 1987، ص 214.

7 Jean- François Guilhaudis, **op.cit**, p52.

8سعد حقي توفيق، **مبادئ العلاقات الدولية**، ط3، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع 2006، ص 297.

9 محمد حسين زهدي، « سالت 2، المضمون والنتائج» في **السياسية الدولية**، العدد 58، القاهرة: مركز الدراسات الاستراتيجية، أكتوبر 1979، ص 134.

10 سعد حقي توفيق، **مرجع سابق الذكر**، ص 299.

11 نن بوديل، « اتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح» في **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص. 667.

12 سعد حقي توفيق، **مرجع سابق الذكر**، ص 284.

13 ملف الجيش، «نزع السلاح النووي من خلال المعاهدات» في **الجيش**، العدد 514،الجزائر: مؤسسة المنشورات العسكرية، ماي 2006، ص 27.

14 باري كليمان، « دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل وإزالتها» والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة في **مدخل في القانون الإنساني الدولي**

(ترجمة محمود شريف بسيوني) أفريل 1999، شيكاغو: مركز العدالة الجنائية والحد من التسلح ص 941.

15 فادي محمد ديب الشعيب، **استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2013، ص 72.

16 شفيق المصري، «الشرق الأوسط وحظر التسلح» في **شؤون الأوسط**، العدد 106، القاهرة:

مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ربيع 2001، ص 139.

17 Jean-François Guilhaudis, **op.cit**, p 78

18 شفيق المصري، **مرجع سابق الذكر**، ص 139.

19 Jean-François Guilhaudis, **op.cit**, p 80.

20 شفيق المصري، **مرجع سابق الذكر**، 137.

21 تقرير الأمين العام، **شؤون نزع السلاح**، (نيويورك: الأمم المتحدة) 2003/7/18.

22 Jean-François Guilhaudis, **op.cit**, p 84.

23 باري كليمان، **مرجع سابق الذكر**، ص 939.

24 Jean-François Guilhaudis, **op.cit**, p 81.

25 الأمم المتحدة، « التثقيف في مجال السلام وفي مجال نزع السلاح- منظمات المجتمع المدني»، **مكتب شؤون نزع السلاح**، نقلا عن موقع Unode-Web@ un.org